القرار عدد 1731
الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1379

طعن بالاستئناف – الطاعن ليس طرفا في الخصومة – انعدام الصفة في الطعن بالنقض – عدم قبوله.

إن الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان المقصود بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه، فإن المقصود بالصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. والقرار الاستئنافي لما قضى بقبول الاستئناف بالرغم من تقديمه من طرف غير محكوم عليه ابتدائيا، يكون ما انتهى إليه خارقا لمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ويبقى طلب النقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ فبراير 1995 إلى غاية شتنبر 2012 حيث تم طرده دون مبرر ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الفصل والضرر والإخطار والأقدمية والعطلة السنوية دون باقي التعويضات وتحميل خاسر الدعوى صائرها، استؤنف من طرف المشغلة، وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة المصاريف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن قبول الطلب :

بناء على مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة والأهلية والمصلحة...".

والثابت أن الحكم الابتدائي الصادر في النازلة بتاريخ 2013/11/4 تحت عدد 107 في الملف رقم 2010/110 صدر في مواجهة في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعي ، في حين تم استئناف الحكم المذكور من طرف الكائن مقرها الاجتماعي ب

وحيث إن الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا و لم لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه إذا كان المقصود بالصفة في إقامة الدعوى هو أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه، فإن المقصود بالصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

والثابت أن الحكم الابتدائي صدر في مواجهة الشركة العامة المغربية للأبناك المتواجد مقرها الاجتماعي ، وليس في مواجهة الطالبة المتواجد مقرها الاجتماعي ب

والقرار الاستئنافي لما قضى بقبول الاستئناف بالرغم من تقديمه من طرف غير محكوم عليه ابتدائيا.

يكون ما انتهى إليه خارقا لمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ويبقى طلب النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس : السيدة مليكة بتراهير – **المقرر** : السيدة مرية شيحة – **المحامي العام** : السيد علي شفقي.